

عمان : الثلاثاء ١٣ ربيع اول سنة ١٤١١هـ . الموافق ٢ تشرين اول سنة ١٩٩٠ م. ملحق العدد ٣٧٢٠

تعديل التعرفة الكهربائيه

مديرية المطابع العسكرية

هكذا من الاصل

تعديل التعرفة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٩-١٩٩٠ بالاستناد الى احكام المادتين ٣١، ٣٢ من قانون الكهرباء العام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تنسيب مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٦-٩-١٩٩٠ المتضمن تعديل التعرفة الكهربائية على النحو التالي واعتبارها نافذة المفعول من تاريخ ١-١٠-١٩٩٠ م.

التعرفات الكهربائية

اولا : تعرفة الجملة :

١ — تحدد اثمان الجملة للطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية على النحو التالي الى المشتركين ادناه : —

— شركتا الكهرباء .

— المشتركون الكبار المزودون مباشرة من شبكات الفولطية ١٣٢ كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسية ويشار اليهم فيما بعد بالمشتركين الكبار .

أ — تعرفة الحمل الاقصى كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية ويقع خلال فترة الذروة كما هي معرفة في البند ٤ ادناه .

كافة المشتركين اعلاه ٢٫٤٠ دينار لكل كيلوواط شهريا .

ب — تعرفة التزويد النهاري لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد اخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعد .

— شركتا الكهرباء	١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعة
— المشتركون الكبار	٣٨ فلسا لكل كيلوواط ساعة

ج — تعرفة التزويد الليلي لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة بين الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحا او اي تحديد اخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعد .

— شركتا الكهرباء	١١٫٤ فلسا لكل كيلوواط ساعة .
— المشتركون الكبار	٢١٫٠ فلسا لكل كيلوواط ساعة .

٢ — في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن ٠٫٨٥ يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٠٫٨٥ يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الحمل الاقصى الغرامات التالية : —

معامل القدرة عند المشترك	الغرامة
٠٫٨٥ او اكثر	لا شيء .
اقل من ٠٫٨٥ وحتى ٠٫٧٠	٠٫٧٧٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من معامل القدرة دون ٠٫٨٥٪ .
اقل من ٠٫٧٠ وحتى ٠٫٦٠	٠٫٩٥٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من معامل القدره دون ٠٫٨٥
اقل من ٠٫٦٠ وحتى ٠٫٥٠	١٫٢٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من معامل القدره دون ٠٫٨٥
ما دون ٠٫٥٠	١٫٥٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من معامل القدره دون ٠٫٨٥

هذا ويحق للسلطة ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدرة .

٣ — تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة من سلطة الكهرباء الاردنية الى المستهلكين المشار اليهم في البند (اولا) خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليم الفاتورة وفي حالة تاخر المستهلك عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ٣٠ يوما من تاريخ تسليمه الفاتورة يتحقق عليه فائدة قدرها ١٪ شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤ — تعني عبارة الحمل الاقصى الشهري انها اقصى حمل بالكيلوواط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية في فترة الذروة المعرفة كما يلي :—

تحدد فترة الذروة بثلاث ساعات يتم تحديدها من قبل معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية سنويا في مطلع كل عام .

ثانيا : تعرفة التوزيع بالمفرق :

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية وشركتا الكهرباء للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية وبالمفرق وفي كافة محافظات المملكة على النحو التالي : —

١ — تعرفة المشتركين الاعتياديين : —

تنطبق على المشتركين المنزليين والمباني العامة واماكن العبادة والمستشفيات والمسالخ والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية وعلى المصاعد المستخدمة لاغراض العمارات السكنية وعلى ملحقات الجمعيات الخيرية التي تقوم على اساس خيري وليس بهدف تجاري في كافة انحاء المملكة للطور الواحد وللثلاثة اطوار على النحو التالي :—

أ — من ١ — ١٦٠ كيلوواط ساعة شهريا	٢٨ فلسا لكل كيلوواط ساعة
ب — من ١٦١ — ٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٥٢ فلسا لكل كيلوواط ساعة
ج — اكثر من ٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٦٠ فلسا لكل كيلوواط ساعة

٢ — ينطبق على الاذاعة والتلفزيون تعرفة مستوية مقدارها ٣٨ فلسا لكل كيلوواط ساعة .

٣ — تعرفة المشتركين التجاريين :

وتنطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والافران العادية ومحلات الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الاطباء والاشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الاحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة : ٤٦ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار

وتنطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن ٢٠٠ ك.واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الالية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الافلام ومشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الاعلاف ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل اللبن والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الاحذية ومشاغل الالمنيوم وصناعات المواد الغذائية في كافة انحاء المملكة للطور الواحد وللثلاثة اطوار .

أ — الفئة الاولى : من ١ — ٢٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٣٢ فلسا لكل كيلو واط ساعة
ب — الفئة الثانية : فوق ٢٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٢٢٫٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة

هكذا من الاصل

٥ ــ تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين

تنطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣، ١١، ٦ر٦ (ك.ف) أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلو واط .

ا ــ تعرفة الحمل الاقصى :ــ

٥٠ر٣ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة المعرفة في البند (اولا) ــ ٤ .

ب ــ تعرفة التزويد النهاري :ــ

١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءا او اي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد .

ج ــ تعرفة التزويد الليلي :

١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفتره الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساء وحتى الساعة السابعة صباحا او اي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد .

د ــ تعرفة مستوية :ــ

للسلطة في مناطق التوزيع التابعة لها أن تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين تعرفة مستوية مقدارها ٢٤ فلسا لكل كيلوواط ساعة وذلك كبديل لتعرفة الصناعيين المتوسطين المشار اليها اعلاه .

هـ ــ في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن ٨٥ر. يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض . هذا وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٨٥ر. يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الحمل الاقصى الغرامات المبينة في البند ــ اولا : ٢ ــ .

هذا ويحق للسلطة والشركات ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدره .

٦ ــ تعرفة الزراعة :

تنطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لاغراض ضخ المياه للري ومزارع تربية المواشي والدواجن والاغراض الزراعية في كافة انحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها : ٢١ فلسا لكل كيلوواط ساعة .

٧ ــ تعرفة ضخ المياه :

تنطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لاغراض ضخ المياه للشرب ومحطات التنقية في كافة انحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها :
٢٤ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٨ ــ تعرفة الفنادق:

تنطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها :
٣٩ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٩ ــ انارة الشوارع :

انارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجانا على ان لايزيد الاستهلاك على مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ وتطبق على الاستهلاكات الزائدة من مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعرفة مستوية مقدارها ١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعة ، مع منح اعفاءات مناسبة للقرى الجديدة .

ويصدر وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليمات تفصيلية لتطبيق هذه التعرفه وتحديد مستويات الاستهلاك المعفاة سواء للمدن والقرى المنارة او التي سوف تنار مستقبلا .

١٠ ــ المقطوعية الدنيا للاستهلاك .

تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في محافظات المملكة على النحو التالي :ــ

ا ــ المستهلكون الاعتياديون في كافة محافظات المملكة دينار واحد شهريا .

ب ــ باقي فئات المستهلكين في كافة محافظات المملكة دينار [illegible] شهريا .

١١ ــ تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة الى الدوائر الحكومية والمؤسسات [illegible] فترة اقصاها ستون يوما من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد [illegible] الكهربائية خلال فترة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ تسليم الفاتورة لهم يتحقق عليهم [illegible] شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

١٢ ــ الحسميات : ــ

ا ــ تمنح اماكن العبادة والمدارس والمستشفيات الحكومية والجمعيات الخيرية حسما مقداره ٢٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا .

ب ــ تستمر سلطة الكهرباء الاردنية وشركات التوزيع صاحبة الامتياز في منح موظفيها المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لاي منها حسما مقداره ٧٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا .

١٣ ــ تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهريا وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٤ ــ تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم .

ثالثا : يخول معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية اصدار التفسيرات والتعليمات اللازمة لتطبيق هذه التعرفات من وقت لاخر وفقا للتطورات المستجدة .